



تتعلق المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب الشفيقي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الحسن الملقوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

بموضوع مجلس محافظة البصرة بكتابه المرقم ق.ق/١٦٣٦/٣ والمؤرخ ٢٠١٠/٢/١ من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :

١- هناك نوع من الغوض في تطبيق المادتين (١١٥) ، (١٢٢) (ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص مدى تمتع مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم بمسطة تشريع ومن القوانين الخاصة بفرض وجباة وأطلاق الضرائب حيث لوحظ أن هناك قرارات صادرة من المحكمة الاتحادية العليا لتلغى في تفسير المواد ألفة الذكر حيث نص القرار ١٣/١٢٢/٢٠٠٧ في ١٦/٢/٢٠٠٧ مائلي ( من خلال تدقيق أحكام المادة (١١٥) والمواد الأخرى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبين أن مجلس المحافظة لا يتمتع بصلة تشريعية لتسن القوانين المحلية (في آخر ... القرار) في حين نص القرار المرقم ١٦/١٢٢/٢٠٠٨ في ٢١/٢/٢٠٠٨ ما يلي ( لما كان فرض الضرائب وجبايتها وأطلاقها وفرض الرسوم والغرامات والضميمة من الأمور المالية التي أشارت إليها المادة (١٢٢) من دستور جمهورية العراق إذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم حق سن القوانين الخاصة بفرض وجباة وأطلاق الضرائب

كوت ماري عيرال  
دام كاوي بالآي تينتيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢١ / الحادية / ٢٠١٠

المحلية ومن القوانين الخاصة بفرض وجباية وأنفاق الرسوم والغرامات والضميمة بما يمكنها من إدارة شئونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية التي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور حتى الأولوية في التطبيق ... إلى آخر القرار ) .

الاستيضاح أي من القرارين يتم العمل به وهل لمجلس المحافظات صلاحية تشريع القوانين كما ورد في القرار ١٦/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢١/٤/٢٠٠٨ .

٢- ما المقصود بتعير من التشريعات المحلية الوارد في متن قراركم المرقم ٢٥/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٣/٦/٢٠٠٨ والصائر بناءً على استيضاح مجلس محافظة البصرة عن صلاحيته في فرض الضرائب والرسوم المحلية .

٣- ورد في القرار المرقم ٣٨/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠/٧/٢٠٠٩ المبلغ إثنا بكتاب وزارة العدل - مجلس شورى الدولة ذي العدد ٢٦٠٤ في ٢١/٢/٢٠٠٩ ما يلي ( ان المحافظات غير المرتبطة في إقليم أصبحت غير مرتبطة بوزارة ولم يرد في القرار المذكور ان مجلس المحافظة دائمة او دائرة غير مرتبطة بوزارة .

الاستيضاح ماهو المركز القانوني لمجلس المحافظة وما هو المركز القانوني لرئيس مجلس المحافظة ما دام المجلس ليس بدائرة وان رئيسه ليس رئيساً لدائرة ؟

٤- اصدر مجلس شورى الدولة بكتابه المرقم ١٩٧٢ في ٢٥/١٠/٢٠٠٩ والمرسل طي كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ذي العدد ٣٦١٨٨/٤٥/٢/٢ في ٢٤/١١/٢٠٠٩ رأياً مفاده (ان مجلس المحافظة

مكوّن ماري عيراني  
داد مكاي بالآتي تهنتيحمادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

٢١ / تمضية / ٢٠١٠

لا يحقّ له إصدار قوانين لاي غرض ولازال المجلس عند رأيه بان مجلس المحافظة لم يمنح بموجب قانون المحافظات اعلاء الشخصية المعنوية) وبالتالي فان ما يصدر من قوانين من مجالس المحافظات لا سند له .  
وهب مجلس المحافظة بيان الرأي القانوني النهائي لما ورد في الاستيضاحات المذكورة للعمل بموجبها :-

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المتعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ ونوصلت إلى الآتي :

أولاً :

بين مجلس المحافظة بكتابه المذكور أنّاً ان هناك خلوص في تطبيق المادتين (١١٥) و (١٢٢) من دستور جمهورية العراق حول مدى تمتع مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم بسلطة تشريع القوانين باعتبار ان هناك تناقضاً بين قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٣/اتحادية/٢٠٠٧ في ١٦/٢/٢٠٠٧ والذي يتضمن (من خلال تطبيق أحكام المادة (١١٥) والسواد الاخرى من دستور جمهورية العراق تبين ان مجلس المحافظة لا يتمتع بصفة تشريعية لكن القوانين المحلية ... إلى اخر القرار) وبسبب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٦/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢١/٤/٢٠٠٨ والذي تضمن (لما كان فرض الضرائب المحلية وجبايتها وانفاؤها وفرض الرسوم والغرامات والضميمة من الامور المالية التي اشرت فيها المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لذا يكون لمجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم حق من القوانين الخاصة بفرض



وجباية وأنفاق الضرائب المحلية وسن القوانين ... إلى امر القرار)  
وعلبت بيان أي من القرارات المذكورين يتم العمل به .  
وإلى الاطلاع على قرار المحكمة الاتحادية العليا الأول  
المرقم ١٣/حادية/٢٠٠٧ وجد انه صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ وليس كما  
جاء بالطلب انه صدر في ٢٠٠٧/٧/١٦ وانه صدر بناء على استيضاح  
مجلس النواب - الدائرة القانونية - شلون اللجان المرقم ٢٧٥٧٦/١ في  
٢٠٠٧/٦/١٦ والذي تضمن عدة فقرات وان الفقرة (١) منه  
بشأن صلاحية مجلس المحافظة في سن القوانين المحلية نص (تجد المحكمة  
الاتحادية العليا ان هذا الموضوع تحكمه المواد  
(٦١/أولا، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٢) (ثانياً) من الدستور وان استفتاء  
مضامين هذه المواد يشير الى صلاحية مجلس المحافظة بسن التشريعات  
المحلية لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شلونها على  
وفق مبدأ اللامركزية الادارية والتي تمنحها المادة (١١٥) من الدستور  
الاولوية في التطبيق ذلك ان المجلس التالي يختص حصراً بتشريع القوانين  
الاتحادية وليس له اختصاص اصدار التشريعات المحلية للمحافظة استناداً  
للمادة (٦١/أولا) من الدستور اما بصدد القرارات التي يمكن ان يصدرها  
مجلس المحافظة ضمن صلاحياته الدستورية فهي جميع القرارات عدا  
التي تختص باصدارها السلطات الاتحادية الحصرية والمشاركة  
المنصوص عليها في المواد (١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور .  
ومما تقدم توجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما تضمنه  
القرار ١٣/حادية/٢٠٠٧ ليس بالشكل الوارد بالاستيضاح



وبالتالي فلا تعارض بين احكام هذا القرار والاحكام الواردة بالقرار ١٦/تحلية/٢٠٠٨ والمتضمن ( لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم حتى سن القوانين الخاصة بفرض وجباية والفاق الضرائب المحلية وسن القوانين باطلاق الرسوم والضريبة ) . ونسباً على ذلك اصبح الاستيضاح الوارد بهذا الشأن غير ذي موضوع ما دام القراران بنفس الاتجاه.

#### ثانياً :

ورد بالطلب بيان المقصود بتعير ( سن التشريعات المحلية ) الوارد في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٥/تحلية/٢٠٠٨ في ٢٢/٦/٢٠٠٨ ولدى تطبيق الطلب المذكور وجد انه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة لاختصاصاتها بالمادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثاً : استوضح مجلس المحافظة بالفقرة (٣) من طلبه (ان المحافظات غير المنتظمة في اقليم أصبحت غير مرتبطة بوزارة كما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٨/تحلية/٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٠/٧/٢٠٠٩ ولم يرد في القرار المذكور ان مجلس المحافظة دائرة او دائرة غير مرتبطة بوزارة وما هو المركز القانوني لمجلس المحافظة ولرئيس مجلس المحافظة ما دام المجلس ليس بدائرة ورئيسه ليس رئيساً لدائرة ؟ )

وجددت المحكمة الاتحادية العليا ان الاستيضاح المذكور خارج اختصاصات المحكمة المحددة لاختصاصاتها بالمادة ٩٣ من دستور

